

النظام الأساسي لجمعية ران إين صفاقس

Run In Sfax



منقّح بتاريخ

20 ديسمبر 2024

النظام الأساسي لجمعية ران اين صفاقس

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الجمعية الرياضية ران اين صفاقس هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية لألعاب القوى والجامعة التونسية للرياضة للجميع ويمكنها الانخراط بجامعات وطنية أخرى تتطابق أهدافها مع النظام الأساسي للجمعية

وهي تخضع في اهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية والأحكام كل من النظام الاساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الاخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية و الوطنية. و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية مع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي

الفصل 5: مقر الجمعية :عمارة الاروقة 3 مدرج 6 مكتب عدد 461، 3003 صفاقس

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر الى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطين الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية.

وتحول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1-تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2-الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1-المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والإستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2-تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3-ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي او النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

-الجلسة العامة

الهيئة المديرية

-اللجان

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13:تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14:تضمّ الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية .ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حقّ التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط,و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها , كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبها العامة ,وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17:تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرّة كلّ سنتين.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية

3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية و المصادقة عليه.

4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.

5-بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

6-بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة , و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

7-بضبط معلوم الانخراط السنوي

8-بمراجعة النظام الداخلي للجمعية او تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية, وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس, إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

1-اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية

2-مراجعة النظام الأساسي للجمعية

3-حل الجمعية

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل, وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما, وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3\2) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة سنتين وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع بالقوائم

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية

1-أن يكون تونسي الجنسية.

2-أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية

3-أن يبلغ سنه خمسة وعشرون عاما على الأقل وسبعون عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشيح

4-أن يكون قد أتم تعليمه الثانوي

5-أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6- أن يكون منخرطاً بالجمعية لمدة ثلاث سنوات على الأقل و إذا تعذر سنتين وإذا تعذر سنة واحدة

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية من ثمانية أعضاء:

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

* 1 رئيس.

* 2 نائب رئيس

* 3 كاتب عام

* 4 امين مال

* 5 عضو

* 6 عضو

* 7 عضو

* 8 عضو

الفصل 27: تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كلّ شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

لا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها وويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،

- بإسناد العضوية الشرفية،

- بالإذن بكراء المحلّات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدّات والمنقولات و بيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،

- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،

-بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية,

-بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية,

-بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل رئيس الجمعية في الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية و يسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرية و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك ,ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي إتخذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها, ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية.

يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية -تعتمد الجمعية نظام الاقتراع على القوائم في انتخاب الهيئة المديرية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 35: يختار كل رئيس قائمة مترشحة محلا لمخابرته, ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه, ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في ترشح القائمة باسم رئيس الجمعية.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- بطاقة عدد 3

4- نسخة من الشهادة العلمية

5- تصريح على الشرف بعدم التعرض لعقوبة رياضية

6- قائمة اسمية بتركيبة الهيئة المديرية المترشحة متكونة من ثمانية أعضاء

ويقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية و يينصّ على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 36: يغلق باب الترشيحات و إيداعها بكتابة الجمعية خمسة أيام عمل قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 37: يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفّه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضروريّة بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الإنتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 38: تتولى كلّ جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين هيئة مستقلة للإنتخابات وذلك ب:

- دعوة جميع المنخرطين لتزكية الهيئة المستقلة للإنتخابات
- تكون هذه الدعوة بالنشر عن طريق الصحف و بقية الوسائل المتاحة
- تتكون الهيئة المستقلة للإنتخابات من عدد 03 أعضاء مستقلين
- يفتح باب الترشيحات لعضوية هذه الهيئة 45 يوما قبل تاريخ عقد الجلسة العامة الانتخابية للجمعية
- يغلق باب الترشيحات قبل 7 أيام من تاريخ عقد الجلسة العامة لتزكية الهيئة. و توكل لهم المهام التالية:

-الإعداد لعقد الجلسة العامة الإنتخابية وتسيير أعمالها

-قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشّروط المحدّدة بالنّظام الأساسي.

-الإشراف على عملية الاقتراع،

-فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللّجنة ما يلي:

-أن يكون منخرطاً بالجمعية ،

-أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلّية،

-أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الإستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 39: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا موجّهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 40: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتّخاذ قرار الرّفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية:

-اقترافه غلطة فادحة,

-عدم دفع الاشتراك السنوي,

-فقدانه لحقوقه المدنية.

-أربعة غيابات متتالية بدون عذر

الفصل 41: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رقت أحد لأعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 42: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 43: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فتر نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الإنتخابية القادمة.

العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 44: تتكون موارد الجمعية من:

أ-مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها

ب-معاليم الإنخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين

ت-التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث-المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية

الفصل 45: تتولى الجمعية الرياضية مسك حساباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 46: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 47: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداي والأداي والأصاغر.

العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 48: يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامّة خارقة للعادة.

الفصل 49: في صورة حلّ الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

العنوان الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 50: لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخراطون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونيّة للجمعية ,ولا يحقّ لدائي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصّة.

الفصل 51: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصّة بالتحكيم في النزاعات الرياضية, لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً في, وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 52: يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبيّة المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

امضاء

كاتب عام
غازي العفاس

رئيس الجمعية
خالد الجمل